مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

مصادرة مبلغ التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود الإدارية في الجزائر

Confiscation of the insurance amount and its effect on the execution of administrative contracts in Algeria

الطالبة نوال ملوك *
nawelmina23@gmail.com
أ.د عصام حوادق
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1

تاريخ الإرسال: 23–05–2019 تاريخ القبول: 14–02–2021

الملخـــص:

تتمتع الإدارة العامة أثناء تنفيذها لعقودها الإدارية، بمجموعة من الامتيازات والسلطات والضمانات، التي نستعملها من أجل السير الحسن والمستمر لمرافقها العامة.

إذ تستعمل امتيازاتها في توقيع جزاءات مختلفة، على المتعاقد المقصر أو المهمل في تنفيذ العقد بإرادتها المنفردة، ودون اللجوء إلى القضاء .ومن أبرز هذه الجزاءات وأخطرها وهي الجزاءات المالية، فقد تفرض الإدارة غرامات تأخيرية أو تعويضات أو مصادرة لمبلغ التأمينات، ويعد هذا الأخير من أبرز الضمانات التي تستعملها الإدارة للتنفيذ الحسن والأمثل لعقودها الإدارية، وهو ما تضمنته مختلف التشريعات، ومن بينها النصوص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة العامة، العقد الإداري، الجزاءات المالية، مصادرة مبلغ التأمين، السلطات الإدارية التعاقدية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

Abstract:

In carrying out its administrative contracts ,the public administration shall enjoy a range of privileges ,powers and guarantees which we use for the good and continuous conduct of its public facilities.

Its privileges are used to impose different sanctions on a contractor who is negligent or negligent in carrying out the contract unilaterally and without resorting to justice. The most prominent and most serious of these sanctions, namely, financial sanctions, may be imposed by the administration on delay fines, compensation or forfeiture of the amount of insurance, which is the latter One of the most important guarantees used by the administration is the good and optimal implementation of its administrative contracts, which are contained in various legislations, including those relating to the regulation of public transactions in Algeria.

Keywords : Public administration, public procurements, financial sanctions, forfeiture of insurance amount, contractual administrative authorities.

المقدمـــة:

يعد العقد الإداري من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة العامة لتسيير مرافقها وتنفيذ مشاريعها الكبرى، وتنظيم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وحتى تنفذ هذه العقود على أحسن وجه، نجدها تتمتع بمجموعة من الامتيازات والسلطات التي تستعملها لضمان التنفيذ الحسن لهذه العقود، ومن أهم هذه السلطات، و أبرزها وهي سلطة توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد المقصر والتي توقعها بإرادتها المنفردة ودون اللجوء إلى القضاء، على أن يكون للقضاء حق الرقابة اللاحقة من خلال الدعاوى المرفوعة من قبل المتعاقدين معها، وتكون هذه الجزاءات المالية إما في صورة غرامات

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

تأخيرية أو تعويضات لجبر الضرر الذي لحقها أو مصادرة مبلغ التأمينات، ويعد مبلغ التأمين أو الضمان من أبرز وأهم الجزاءات المالية التي تلجأ إليها الإدارة ضمانا لتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتق المتعاقد في حالة تقصير. **فما مدى فعالية ونجاعة استعمال الإدارة لجزاء مصادرة مبلغ التأمين، وما مدى تأثيره على حسن تنفيذ العقد الإداري؟ وتتفرع منه الإشكاليات والتساؤلات الفرعية التالية:**

ما المقصود بجزاء مصادرة مبلغ التأمين وطبيعته القانونية؟ وما هي أبرز خصائصه وأنواعه؟ وما الفرق بينه وبين ما يشابهه من الجزاءات المالية الأخرى؟ وفيما تتمثل حالات الإعفاء منه؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اخترنا المنهج الوصفي التحليلي، لما له من قدرة في مجال الدراسات القانونية ولكون غالبية مبادئ وأحكام سلطة توقيع الجزاءات التعاقدية المالية تضمنتها في الأصل نظرية قضائية، صاغها القضاء الإداري الفرنسي مما يقتضي دراستها وتحليلها.

ولقد قسمنا بحثنا إلى عنصرين أساسين:

أولا: مفهوم جزاء مصادرة مبلغ التأمين وتمييزه عن بعض الجزاءات المالية المشابهة له

ثانيا: أنواع مبالغ التأمين وحالات الإعفاء منه

أولا: مفهوم جزاء مصادرة مبلغ التأمين وتمييزه عن بعض الجزاءات المالية المشابهة له

–1– التعريف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

التأمينات هي تلك المبالغ المالية التي يودعها المتعاقد لدى الإدارة المتعاقدة، الهدف منها هو ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقه، في حالة تقصيره. ولمواجهة الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذ العقد[1]

أما عن مصادرة مبلغ التأمين فهو استيلاء الإدارة على المبلغ الذي يودعه المتعاقد، ليضمن لها ملاءمته لمواجهة مسؤوليته في حالة إخلاله بشروط العقد[2]، حيث تضمن به الإدارة جدية المتعاقد في تقديم العطاء، و تتوخى به آثار الأخطاء التي يرتكبها أثناء تنفيذ العقد، ويضمن به قدرته على مواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره[3]، وقد اتفق العديد من فقهاء القانون الإداري على نفس التعريف.

–2– الطبيعة القانونية لمصادرة مبلغ التأمين (الضمان)

لقد اختلف الفقه الإداري في التكييف والطبيعة القانونية لمصادرة مبلغ التأمين، كونها تتشابه مع الشرط الجزائي، أو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي المعمول به في العقود المدنية.

إذ أنهما يتشابهان في فرضهما على المتعاقد المقصر والمخل في تنفيذ أحد شروط العقد، ولكنهما يختلفان من حيث أن الإدارة في العقود الإدارية تستطيع إن تفرضه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ، واثبات أن ضرر قد أصابها[4] وتتمثل

[1]– محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص125.

[2]– زكرياء المصري، العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، 2014، ص54.

[3]– خالد محمد مصطفى المولى، الجزاءات المالية في العقد الإداري، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية ع18 سنة 2007، ص174.

[4]– محمد خلف الجبوري، مرجع سابق، ص144.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

طبيعته القانونية في كونه تعويض اتفاقي بين الإدارة المتعاقدة والمتعاقد معها، ويمثل الحد الأدنى لتعويض الإضرار المتوقعة والتي يكون سببها إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية[1].

فهو عبارة عن شرط جزائي اتفاقي، تلجأ إليه الإدارة المتعاقدة دون اللجوء إلى القضاء ويعد مبلغ التأمين ضمانا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التي تصدر من المتعاقد معها، حين يباشر تنفيذ العقد وتقتضى قيمته بطريق التنفيذ المباشر سواء نص أو لم ينص على ذلك في شرط العقد[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أدرجه ضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، حيث ذكره في القسم الرابع تحت اسم الضمانات .

–3– خصائص جزاء مصادرة مبلغ التأمين

يتميز جزاء مصادرة مبلغ التأمين بالخصائص التالية:

–1– تتمتع الإدارة بحق مصادرة مبلغ التأمين، ولو لم ينص عليه صراحة في العقد، إذ انه مما يتضمنه النظام القانوني للعقد الإداري[4]

[1]– حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص187.

[2] – جلال سعود سالم سويد، عدم ابرام العقد الإداري بعد صدور قرار الإحالة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص110.

[3] – مرسوم رئاسي رقم15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر.ر50 مؤرخة في 2015.09.20

[4]– حسان هاشم عبد السميع، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص110.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

–2– مصادرة مبلغ التأمين يتم بموجب قرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مسبقا ولا تمتلك الإدارة التنازل عن هذا الامتياز في دائرة الجزاءات الإدارية.[1]

–3– إن الإدارة تقوم بتوقيع هذا الجزاء دون حاجة إلى إلزامها بإثبات أن ضرر ما قد لحقها، من جراء إخلال المتعاقد معها، وهذا ما استقر عليه القضاء، فالضرر هنا مفترض وقوعه[2]

–4–إن هذا الحق في اقتضاء التأمين يجب أن لا يشوبه التعسف، أخذا لمبدأ وجوب توفر حسن النية في تنفيذ العقد الإداري.

–5– يجوز للإدارة أن توقع جزاء مصادرة التأمين دون فسخ العقد وبعد التنفيذ، إذا لم يكن التنفيذ موافقا لما اتفق عليه[3].

–4–تمييزمصادرة مبلغ التأمين عن بعض الجزاءات المالية المشابهة له

–أ– الفرق بين جزاء مصادرة مبلغ التأمين وغرامة التأخير:

إن جزاء مصادرة التأمينات يختلف عن جزاء توقيع الغرامات التأخيرية، إذ أن مصادرة مبلغ التأمين يواجه مخاطر عدم تنفيذ المتعاقد لشروط العقد، بينما جزاء فرض غرامة التأخير يواجه تأخير المتعاقد في تنفيذ الالتزام خلال الموعد المتفق عليه، أي أن

[1] – سعيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2008، ص224.

[2] – فارس مخلف خلف الدليمي، الجزاءات المالية في العقد الإداري، دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والأردني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص136.

[3] – هارون عبد العزيز الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1979، ص51.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

جزاء مصادرة مبلغ التأمين ينصب على محل العقد، بينما جزاء توقيع غرامة التأخير ينصب على مدة التنفيذ[1].

–ب– الفرق بين جزاء مصادرة مبلغ التأمين والتعويض:

يتشابه كل من مصادرة مبلغ التأمين والتعويض أن كلاهما جزاء مالي يلزم المتعاقد بدفعه للإدارة المتعاقدة، فمصادرة التأمين هو استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي قام المتعاقد بإيداعه لضمان قدرته المالية على تنفيذ شروط العقد .

أما التعويض فهو المبلغ التي يحق للإدارة الحصول عليه من المتعاقد قصد جبر الضرر الذي أصابها نتيجة حصول إخلال من جانب المتعاقد في تنفيذ شروط والتزامات العقد[2].

إلا أنهما تختلفان في عنصر الضرر، حيث أن الإدارة تستطيع مصادرة مبلغ التأمين إذا ما أخل المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية دون حاجة لإثبات ضرر قد أصابها، في حين أن فرض جزاء التعويض يستلزم إثبات حدوث ضرر[3].

ثانيا: أنواع مبالغ التأمين وحالات الإعفاء منه

–1– أنواع مبالغ التأمين

إن لمبلغ التأمين نوعان: مؤقت ونهائي فإذا كانت مصادرة التأمين بصفة عامة تمثل حقا للإدارة والتي تجد تبريرها ومسوغها من مقتضيات المصلحة العامة، فإن كلا من النوعين يختلف عن الأخر من حيث سببه والغاية منه.

[1]– فارس مخلف خلف الدليمي، مرجع سابق، ص146.

[2]– قرانة عادل، مرجع سابق، ص187.

[3]– حسن محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد54، 2012، ص416.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

أ: التأمين الابتدائي أو المؤقت (كفالة التعهد)

وقد اسماه المشرع الجزائري بكفالة التعهد وقد نص عليه في المواد 62– 67– 125 من المرسوم الرئاسي **15_247** .

- **تعريف كفالة التعهد**

وهو عبارة عما يودعه المناقص ضمانا لجدية مساهمته في المناقصة، ولسلامة قصده في تنفيذ العقد حال رسو العطاء عليه، وبذلك فهو لا يقدم إلا قبل إرساء العطاء ولتفادي مساهمة كل من تحدثه نفسه بالانصراف عن العملية إذا ما رسى عطاؤها عليه، وتصادر جهة الإدارة قيمة التأمين المؤكد إذا عجز الذي رسى عليه العطاء عن دفع قيمة التأمين النهائي على النحو وفي الوقت المطلوب[1]، فهو وبذلك يمثل ضمانة للإدارة في حالة عدم التزامه بعطائه وإتمام إجراءات تنفيذ العقد .[2]

بينما يعرفه صندوق ضمان الصفقات العمومية بأنه عبارة عن تأمين مؤقت يحق للإدارة أو المصلحة المتعاقدة أن تطلب تضمينها للعرض من طرف المتعهد بغية ضمان جدية العرض عندما لا تكون متأكدة من القدرات التقنية لهذا المتعهد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق ضمان الصفقات العمومية قد استحدث بموجب مرسوم تنفيذي[1] فهو يتخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري موضوع

[1] – زين بدر فراج، الأحكام العامة للتأمينات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص15.

[2] – مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص191.

[3] – عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2008، ص 91.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

تحت وصاية وزارة المالية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، وقد أنجز هذا الصندوق كجزء من برنامج الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت به الدولة من اجل التغلب على الصعوبات التي كانت تواجه المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من صفقات عمومية وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تتمثل مهمة الصندوق الأساسية في ضمان تمويل الصفقات العمومية والطلبات العمومية ؛ حيث يكلف بتقديم ضمانته أو كفالته بآي شكل لتسهيل الانجاز المالي للصفقات والطلبات العمومية .[2]

- **إلزامية تقديم كفالة التعهد**

ترفض أي عطاءات لا يقدم صاحبها هذا التأمين، ويستبعد من المنافسة دون النظر في عرضه مطلقا، وهو يعتبر من أهم الشروط الجوهرية التي يفرضها مبدأ المساواة بين المتعهدين .

وقد أستحدثت إلزامية تقديم كفالة التعهد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02ـــ 250[3]، إذ أن دفاتر الشروط قبل صدور هذا المرسوم، كانت تنص على تقديم هذه

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 98–67، المؤرخ 24 شوال 1418 الموافق 24 فيفري 1998، يتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08–06 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008، ج ر الصادرة في 31 جانفي 2008.

[2]– رؤوف بوسعدية، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، المجلد 53– العدد4، 2016، ص556

[3]– حيث نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـــ 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52، الصادرة في 28

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

الكفالة، لكنها لم تشر إلى إلزامية أو ضرورة تقديمها، حيث أن فرضها كان اختياريا يرجع إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة .

حيث نصت المادة 62:" يجب أن تحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

– تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها..."

– إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر..."

–كما نصت المادة 67 على ما يلي :يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي:... يتضمن العرض التقني ما يأتي :

_ تصريح بالاكتتاب..."

– كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم..."

- **كيفية تقديم كفالة التعهد**

تحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وتقدم في مرحلة التعهد أي عند تقديم العروض، وتأتي في شكل وثيقة تسلم من طرف بنك او مؤسسة مالية إلى المصلحة المتعاقدة بناء على طلب من المتعامل الاقتصادي الذي ينوي تقديم عرضه كضمان لالتزامه في إبرام الصفقة حال رسو العرض عليه .

- **نطاق تقديم كفالة التعهد ونسبتها وكيفية استردادها**

جويلية 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 08–338 المؤرخ في 26 شوال 1439 الموافق 26 أكتوبر 2008، ج ر 62 الصادرة في 09–نوفمبر 2008 (ملغى)، على: "يجب أن تشمل التعهدات على ما يأتي...–كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واقتناء اللوازم..."

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

تنص المادة 125 على ما يلي: "يجب على المتعهدين فما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم... تقديم كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض، ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمناقشة، وتصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى... يجب إدراج كفالة التعهد...في ظرف مقفل يحمل عبارة كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية ترد كفالة المتعهد الذي لن يقبل والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن...

– أما عن كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي قدم طعنا، فنرد عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة."

– من خلال ما نصت عليه هذه المادة يتبين لنا بان المشرع قد حصر **الزامية** تقديم كفالة التعهد في نوعين فقط من الصفقات العمومية وهما صفقات الأشغال وصفقات التوريد واللوازم، أما عن صفقات الدراسات والخدمات فلا يشترط فيهما تقديم كفالة التعهد .

– أما عن **قيمة** مبلغ كفالة التعهد الذي يجب دفعه من قبل المتعهد فيجب أن يفوق 1% من مبلغ العرض الإجمالي الذي قدمه، ويجب على المصلحة المتعاقدة أثناء تقييمها للعروض أن تتحقق بعد إجراء التصحيحات اللازمة على العرض المالي للمتعهد فيما إذا كانت هذه الكفالة تفوق 1% من قيمة عرضه بعد التصحيح، وفي حالة المخالفة يتم استبعاد هذا العرض .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

– أما عن **استرداد** قيمة مبلغ كفالة التعهد، فقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة ان ترد كفالة التعهد دون تقديم طلب.

وحسب المادة المذكورة أعلاه يتم **ردها** حسب الحالة التي يكون فيها المتعهد:

- بالنسبة للمتعهد الذي لم يقبل و لم يقدم طعنا ترد له كفالة التعهد بعد مضي يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن المحدد بنص المادة 82 من مرسوم الصفقات العمومية .
- بالنسبة للمتعهد الذي لم بقبل والذي قدم طعن، ترد له كفالة التعهد عند تبليغه قرار رفض الطعن الذي تصدره لجنة الصفقات المختصة .
- بالنسبة للمتعهد الذي تحصل على الصفقة، فترد له كفالة التعهد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ، وتحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب:التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ)

وقد تطرق المشرع الجزائري لكفالة حسن التنفيذ في المواد من المادة 128 إلى المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15 ــ247 .

- **تعريف كفالة حسن التنفيذ**

تعرف بأنها ما يلزم أن يقدمه صاحب العطاء المقبول خلال مدة معينة تبدأ من يوم إخطاره بقبول عطائه، ويقدر بنسبة معينة من مجموع قيمة الأصناف والأعمال، وذلك لضمان قيام المتعاقد تنفيذ التزاماته طبقا لشروط العقد ومواعيده ولمواجهة المسؤوليات التي قد تنشأ نتيجة عدم قيامه بالتنفيذ بالشكل المطلوب، ولتحصيل قيمة الجزاءات وغير ذلك من المبالغ التي قد تستحق عليه حسب نصوص العقد[1] .

[1]– زين بدر فراج، الأحكام العامة للتأمينات، مرجع سابق، ص12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

- **إلزامية تقديم كفالة حسن التنفيذ وميعاد تأسيسها ومدة صلاحيتها**

حسب نص المادة 128 من نفس المرسوم:

"الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب، لاسيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى"

كما نصت المادة 130 في فقرتها الأولى على أنه :"زيادة على كفالة التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه. يتعين على المتعامل المتعاقد ان يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة ... " أي أن كفالة حسن التنفيذ مستقلة تماما عن كفالة رد التسبيقات التي قدمها المتعامل المتعاقد في مقابل التسبيقات التي تحصل عليها، فكلاهما يقدم التزاما خاصا بموضوع. كما نصت عليه المادة 07 من دفتر الشروط الإدارية العامة، من خلال نصوص المواد السابقة يتضح بأنه يجب على المتعامل المتعاقد أن يلتزم

بتقديم كفالة حسن التنفيذ للصفقة خلال اجل يجب ألا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع حسب الحساب، وهو تاريخ تأسيسها، وينطبق الأمر نفسه في حالة وجود ملحق.

ويتضح من خلال نص المادتين السابقتين بأن كفالة حسن التنفيذ يلتزم بتقديمها كل من المتعامل المتعاقد الوطني والأجنبي على حد السواء.

وتسري كفالة حسن التنفيذ ابتداءا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة الى غاية الاستلام المؤقت، وعلى هذا فان هذه الكفالة تغطي مخاطر عدم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

التنفيذ للبنود التعاقدية للصفقة بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة، الى غاية تاريخ الاستلام المؤقت كما هو محدد في الصفقة [1].

ويترتب عن عدم تقديم التأمين النهائي في المدة المحددة، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب الترتيب ذلك بالنسبة لأولويات الإدارة، ويؤول التأمين المؤقت في هذه الحالات إلى الإدارة، ويصبح التأمين النهائي في جميع حالات فسخ العقد أو عدم تنفيذه على حساب المتعاقد حق توقعه الإدارة، كما يكون لها أن تخصم منه ما تستحقه من مبالغ تكون على عاتق المتعاقد.

- **نسبة كفالة حسن التنفيذ**

لقد ذكر المشرع نسبة هذه الكفالة من خلال نص المادة 133 من المرسوم 15–247 والتي تنص على ما يلي: " يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ، نسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها .

أما بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم تحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة 1 % وخمسة في المائة 5 % من مبلغ الصفقة ..."

- **استعادة كفالة حسن التنفيذ:**

يتم استرجاع كفالة الضمان أو اقتطاعات حسن التنفيذ أو كفالة حسن التنفيذ كليا في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة وهذا ما نصت عليه

[1]– رؤوف بوسعدية، مرجع سابق، ص 565

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

المادة **134** من المرسوم الرئاسي **15_ 247** وكذلك نص المادة **48** من دفتر الشروط الإدارية العامة . وهذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في احد قراراته[1].

وفي كل الأحوال فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية وبموجب عقد كفالة حسن التنفيذ الصفقة العمومية، يتدخل ويتقدم ككفيل لحساب المتعامل المتعاقد لفائدة المصلحة المتعاقدة للمبلغ الذي تغطيه هذه الكفالة باعتبارها ضمانا ماليا. وبالتالي فان صندوق الصفقات العمومية يدفع للمصلحة المتعاقدة المبلغ الذي قد يكون حائز الصفقة مدينا به أثناء مدة الصفقة، وعلى ابعد تقدير عند تاريخ الاستلام النهائي المحدد للصفقة ويتم التسديد من طرف الصندوق بناء على رسالة توظيف الكفالة موصى عليها، مع الإشعار بالاستلام صادره عن المصلحة المتعاقدة [2].

أما بالنسبة لعقد الامتياز المتعلق بالكهرباء فيمكن للوزير المكلف بالطاقة التصرف في كفالة ضمان حسن سير التنفيذ في الحالات الآتية:

– إذا تخلى صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز في أي حين قبل وصول نهاية الامتياز المتفق عليه.

– إذا لم يقم صاحب الامتياز بتسديد العقوبات المالية أو أي مبلغ مستحق لفائدة الدولة في إطار الامتياز الممنوح.

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 06–05 المؤرخ في 23–09–2002، قضية بلدية بوقادير ضد خدشي إبراهيم :يتضمن محضر يفيد استلام البلدية الانجاز النهائي وبدون تحفظ، يبرر حق المقاول في استرجاع مبلغ الضمان في مدة شهر من تاريخ التسليم النهائي للصفقة، منشور في موقع http://mouwazaf.ahlamontada.com/t224-topi، أطلع عليه بتاريخ:05.02.2018.

[2]– رؤ وف بوسعدية، مرجع سابق، ص566.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

– إذا تم سحب مبلغ كفالة ضمان حسن التنفيذ، و لم يقم صاحب الامتياز بإعادة كفالة ضمان حسن التنفيذ هذه في اجل محدد إلى مستواها السابق قبل التصرف فيها [1].

–2– حالات الإعفاء من مبلغ التأمين

أ:الات إعفاء المتعاقد من دفع قيمة مبلغ التأمين

حسب ما ورد في نصوص المرسوم الرئاسي 15–247 هنالك حالات يعفى منها المتعاقد من دفع مبلغ التأمين:

– يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من دفع كفالة حسن التنفيذ في بعض صفقات الدراسات والخدمات بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2]، وكذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2011 المحدد لقائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ والمتمثلة في:

– الصفقات المتعلقة بخدمات النقل

– الصفقات المتعلقة بتكاليف الفندقة والإيواء والإطعام وتأجير الممتلكات المنقولة والعقارية لمناسبة المشاركة، في المعارض والعروض.

– الصفقات المتعلقة بمستحقات الاتصالات والتزويد بالماء والغاز والكهرباء.

– الصفقات المتعلقة بخدمات الطبع .

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08–114، المؤرخ في 9 أفريل 2008، الذي تحدد كيفيات منح توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ر، عدد20، الصادرة في 13 أفريل 20 .

[2] – المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

– الصفقات المتعلقة بالإشهار المكتوب السمعي ونشر البلاغات والإعلانات في الصحف الصفقات المتعلقة بالتنظيف[1].

–كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد معها من كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة 03 أشهر .

–كما يعفى المتعامل المتعاقد من دفع كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات المبرمة بين المتعاملين بالتراضي البسيط أو بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

–كما يعفي المشرع الجزائري الحرفيون والفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري، تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية، و يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة باقتطاع حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة [2].

ب:حالات الإعفاء من توقيع جزاء مصادرة مبلغ التأمين

إن توقيع جزاء مصادرة التأمين يرجع للسلطة التقديرية للإدارة بالرغم من أنها لا يجوز لها أن تتنازل عنه مقدما مثل سائر الجزاءات التعاقدية الأخرى، فلها أن تعفي المتعاقد معها إذا ما قدرت أنها لم يلحق بها ضرر ما، وقد يكون هذا الإعفاء صراحة أو ضمنا[3]، وعلى ذلك قضي بأنه: "إذا كان الثابت أن للمدعي الملتزم بالتوريد في ذمة جهة

[1]– قرانة عادل، الجزاءات المالية في العقد الإداري، أطروحة دكتوراه جامعة باجي مختار عناية 2014، ص203.

[2] – المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق.

[3] – نصر الدين بشير، مرجع سابق، ص316.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

الإدارة مبلغ التأمين و لم تقم الإدارة بمصادرته، لأنها لم تقل بأن ضررا ما قد أصابها من جراء عدم تنفيذ المعني لالتزاماته فإنه يتعين القضاء له باسترداد هذا المبلغ"[1].

الخاتمـــة:

إذا لم ينص العقد الإداري في بنوده على جزاء مصادرة مبلغ التأمين، فلا يعني هذا أن الإدارة لا تستطيع توقيعه، لأن هذه السلطة مستقلة عن نصوص العقد فهي نتيجة لاتصاله بالمرفق العام. كما أن تطبيقه لا يشترط وقوع ضرر للإدارة، فيكفي تخلف المتعاقد عن القيام بتنفيذ التزاماته التعاقدية حتى توقعه ولا تتحمل عبئ إثباته فالضرر هنا مفترض، مستعملة في ذلك إرادتها المنفردة ودون اللجوء إلى القضاء.

كما توصلنا بأن هنالك نوعان من مبالغ التأمين، ابتدائي ونهائي حيث بين المشرع نسبة كل منهما بدقة، من خلال نصوص المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و لم بترك ذلك التحديد لبنود الصفقة أو لدفتر الشروط، كما هو الحال بالنسبة لغرامة التأخير. كما حدد المشرع نوعية الصفقات العمومية التي يعفى فيها المتعاقد من دفع قيمة مبلغ التأمين وترك للإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية لإعفائه من توقيع هذا الجزاء، إذا قررت انه لم يلحقها ضرر معين. كما نجد أن سلطة الإدارة المتعلقة بتوقيع جزاء مصادرة مبلغ التأمين على المتعاقد ليست مطلقة بل تخضع للرقابة القضائية، والتي تعد بمثابة ضمانة من الضمانات التي تحمي المتعاقد من تعسف الإدارة مما يدفعها إلى احترام مبدأ المشروعية ومعرفة القصور والنقص والكشف عن التجاوزات القانونية فكلما كانت هذه السلطة مضبوطة وواضحة الأحكام والقواعد، كلما أثر ذلك إيجابا على حسن تنفيذ العقد الإداري. كما تبينت لنا الأهمية الكبرى التي

[1]– حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر قضية رقم 6600 لسنة 8ق بتاريخ 1956/4/1، السنة 10 بند 287 ص أشار إليه فارس مخلف خلف الدليمي، مرجع سابق ص145.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

تلعبها سلطة توقيع الجزاءات المالية ككل، وجزاء مصادرة مبلغ التأمين بشكل خاص، وتأثيرها الايجابي على تسيير المرفق العام بانتظام واطراد .

ويمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

– بما أن سلطة توقيع الجزاءات وخاصة المالية منها هي عبارة عن حق مخول للمصلحة المتعاقدة فإننا ندعوا المشرع الجزائري إلى تكثيف الأحكام المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وجعلها ملمة بكافة الضوابط الإجرائية والموضوعية السابقة على توقيع الجزاء المالي التعاقدي ، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتوخى الموضوعية في تقديرها للخطأ المنسوب للمتعامل المتعاقد.

– إن دور مبلغ التأمين في مجال العقود الإدارية يعد من أهم الضمانات المالية لحسن التنفيذ، لذا أدعو المصلحة المتعاقدة إلى جعله قاعدة مفادها لا عطاء (طلب العروض) بغير تأمين فيجب أن يكون ملزم لكل متعامل متعاقد ويجب إيداعه كاملا وأي نقص فيه يرتب البطلان مباشرة للعرض أو رفض العطاء.

– ضرورة التزام جهة الإدارة بتسبيب قرارها بتوقيع جزاء مصادرة مبلغ التأمين ليطمئن المتعاقد معها بعدالة الجزاء، وأن يكون هنالك تناسب بين الجزاء المفروض والمخالفة المرتكبة من قبل المتعاقد وذلك لتسهيل الرقابة القضائية عليه.

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية

1– المرسوم الرئاسي رقم 02–250، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـــ 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52، الصادرة في

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

28 جويلية 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 08–338 المؤرخ في 26 شوال 1439 الموافق 26 أكتوبر2008، ج ر 62 الصادرة في 09–نوفمبر 2008 (ملغى)

2– المرسوم الرئاسي رقم15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـــ الموافق لـــ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر.ر50 مؤرخة في 2015.09.20).

3– المرسوم التنفيذي رقم 98–67، المؤرخ 24 شوال 1418 الموافق 24 فيفري 1998، يتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998 المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–06 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008، ج ر الصادرة في 31 جانفي 2008.

4– المرسوم التنفيذي رقم 08–114 المؤرخ في 9 أفريل 2008 الذي تحدد كيفيات منح توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته ج.ر.ر20 المؤرخة في 13 افريل 2008.

5– القرار الوزاري الصادر في 21–11–1994 الموجهة الى السادة الولاة بالاتصال مع رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المندوبيات التنفيذية تحت رقم 842/0394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

ثانيا: المؤلفات العامة والخاصة

1– حسان هاشم عبد السميع، الجزاءات المالية في العقود الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2– حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

3– خالد محمد مصطفى المولى، الجزاءات المالية في العقد الإداري، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية ع18 سنة 2007.

4– زين بدر فراج، الأحكام العامة للتأمينات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5– زكرياء المصري، العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، 2014.

6– مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

7– محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

8– نصر الدين بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وتأثيرها في تسيير المرفق العام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة 2007.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1– جلال سعود سالم سويد، عدم إبرام العقد الإداري بعد صدور قرار الإحالة، دراسة مقارنة لرسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

2– سعيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2008.

3– قرانة عادل، الجزاءات المالية في العقد الإداري، أطروحة دكتوراه جامعة باجي مختار عناية 2014.

4– هارون عبد العزيز الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1979.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1645–1666 تاريخ النشر: 27–06–2021

5– عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2008 .

6– فارس مخلف خلف الدليمي، الجزاءات المالية في العقد الإداري، دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والأردني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

رابعا: المقالات العلمية

1– حسن محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد54، 2012.

2– رؤوف بوسعدية، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، المجلد 53– العدد4، 2016 .

خامسا: الاجتهادات القضائية

1– قرار مجلس الدولة رقم 06–05 المؤرخ في 23–09–2002، قضية بلدية بوقادير ضد خدشي إبراهيم: يتضمن محضر يفيد استلام البلدية الانجاز النهائي وبدون تحفظ، يبرر حق المقاول في استرجاع مبلغ الضمان في مدة شهر من تاريخ التسليم النهائي للصفقة، منشور في موقع -http://mouwazaf.ahlamontada.com/t224 topi، أطلع عليه بتاريخ:05.02.2018.